


# الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية



(العدد ٩٤) يوم الاثنين ١٨ شعبان سنة ١٣٦٣ - ٧ أغسطس سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٢٦٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هاروق

فأمس حضرة كاتب البللة

رئيس مجلس الوزراء

شمعون النحاس

وزير المالية

أمين فهمن

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٨  
”وزارة المعارف العمومية“ الفرع ١ ”الديوان العام والتعليم“ باب أول  
”ماهيات وأجر ومرتبات“ اعتداد إضافي قدره ٨٠٠,٣٠ جنية (ثلاثون ألفا  
وثلاثمائة جنيه) للفئاء وظائف للفصول الجديدة في مدارس الوزارة  
 بمتوسط قدره ٨٣,٧٧٨ جنيهها وذلك لمدة سبعة الأشهر الأخيرة من السنة  
المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب نفسه .

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا  
القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٢٦٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٤٤)

هاروق

فأمس حضرة كاتب البللة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أمين فهمن محمد فهيم الملالي شمعون النحاس

شخص

قوانين أرقام من ١٠٨ إلى ١٠٢ لسنة ١٩٤٤  
فتح اعتدادات إضافية في ميزانية السنة  
المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤  
رسوم بتعيين وكل وزارة .  
رسوم بتعيين رئيس مجلس إدارة متصرف  
العائدات والمرتبات للعام المختلط .  
رسوم باحالة تاضن بالحاكم الابتدائية الأهلية  
إلى المحكمة .  
قرار وزاري رقم ١٣٦٩ بضم مضربي المائة  
الاستشارية لتنبيه الخدمات الفروعية .  
قرار بفرض رسوم يليلى على المبانى في الجماليه .  
قرار وزاري رقم ٣٦ عن زيادة الرسوم  
البلدية على الحيوانات بسوق العمارنة .

للمراجعة في هذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جوازات إدارية .

قوانين ، قرارات ، هرارات ، الخ

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لوزير مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم  
الأول ”الختصات الملكية وديوان جلالة الملك“ فرع ٣ ”ديوان جلالة  
الملك“ باب ٢ ”مصرفات عامة“ اعتداد إضافي قدره ٨٤٠ جنية  
(ثمانية آلاف وأربعمائة وعشرون جنيهًا) لتسوية تجاوز بعض بنود  
الباب نفسه .

لويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .